رقم الايداع : 1257 -2006 الترقيم الدولي : 8623- 1112

الحماية القانونية للطفل الجانح في مرحلة التنفيذ في قانون حماية الطفل

Legal protection of the offending child in the implementation phase of the Child Protection Act

الدكتور: قــــروف موســـــى
أستاذ محاضر " أ " - قسم الحقوق
كليـــــة الحقـوق و العلـوم السياسيــــــة
جامعــة محمد خيضر - بسكرة / الجزائــر
mguerrouf@gmail.com

تاريخ الإرسال :	تاريخ المراجعة :	تاريخ القبول :
2018/05/08	2018/05/09	2018/06/03

الملخص:

لقد استحدث المشرع الجزائري قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل من أجل ضمان حماية أكثر فعالية، خاصة بالنسبة للطفل الجانح في مرحلة التنفيذ، حيث قام المشرع بتوسيع سلطات القاضي من خلال صلاحيته في تقرير وتطبيق الجزاءات التي تتلاءم مع شخصيته، وصلاحية تنفيذ ما أصدره من قرارات وأحكام ضد الطفل الجانح، وكذا سلطة الإشراف والرقابة على تنفيذ العقوبة حتى داخل المؤسسات التي وضع فيها، كل هذا من أجل تربيته وتوجيهه.

الكلمات المفتاحية الطفل الجانح، مرحلة التنفيذ، الجزاءات

Summary:

The Algerian legislator introduced Law 15/12 on the protection of children in order to ensure more effective protection, especially for the juvenile delinquent in the implementation phase. The legislator expanded the powers of the judge by virtue of his authority to determine and apply sanctions that are compatible with his personality and the validity of his decisions And provisions against the child delinquent, as well as the authority to supervise and control the implementation of the penalty even within the institutions in which he was placed, all this in order to raise and guide.

Key words: Child delinquent. Implementation phase, sanctions.

مقدمة:

لقد بدأ الإهتمام بالطفل على المستوى الدولي باتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، والتي صادقت عليها مختلف الدول من بينها الجزائر، إذ استحدثت قانونا جديدا يتعلق بحماية الطفل لمواكبة التغيرات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والثقافية التي طرأت على المجتمع الجزائري، ولقد صدر هذا القانون تحت رقم 12/15، الذي تضمن الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن استحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، والأمر رقم 03/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق ل10 فبراير 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

ولمواجهة ظاهرة الإنحراف ومكافحتها وحماية الأطفال الجانحين البالغين أقل من 18 سنة وارتكبوا فعلا إجراميا في مرحلة التنفيذ، استطاع المشرع أن يوفر لهم الحماية القانونية الموضوعية والإجرائية اللازمة والتي من شأنها أن تحافظ على حقوق هذه الشريحة الضعيفة في المجتمع، من خلال تخويل سلطات واسعة للقاضي في تطبيق عقوبات تتلاءم مع شخصية الطفل الجانح، وتنفيذ هذه العقوبات التي أصدرها، فدوره لا يتوقف فقط في مرحلة الحكم وإنما يتعدى إلى مرحلة ما بعد الحكم، كل هذا من أجل ضمان تنفيذ أحسن لهذه الجزاءات.

فإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تعزيز الحماية الكافية واللازمة للطفل الجانح في مرحلة التنفيذ في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل؟

المبحث الأول: تنفيذ التدابير والأحكام على الطفل الجانح

إن دور قاضي الأحداث لا ينتهي بصدور الحكم ضد الطفل الجانح، وإنما يستمر دوره إلى مرحلة تنفيذ هذا الحكم، وتقتضي دراسة صور الحماية القانونية للطفل الجانح المحكوم عليه تناول كيفية تنفيذ التدابير والعقوبات على الطفل الجانح في (المطلب الأول) و كيفية تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: كيفية تنفيذ التدابير والعقوبات على الطفل الجانح

الأحكام القضائية في إدانة الطفل الجانح تتضمن إما تدبير الحماية والتهذيب والمتمثلة في تدبير التسليم والوضع (الفرع الأول)، أو تدبير الحرية المراقبة(الفرع الثاني)، أو العقوبة السالبة للحرية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تنفيذ تدبير التسليم والوضع

بالرجوع إلى نص المادة 85 من قانون 12/15 يكون تسليم الطفل إلى أحد ممثليه الشرعيين المتمثلين في الأب أو الأم أو الحاضن أو الوصي أو شخص جدير بالثقة، ويعتبر التسليم تدبيرا إصلاحيا فهو يعني إخضاع لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة اتجاه الطفل[1]، وهدفه إبقاء الطفل في محيط أسرته أو تحت رعاية اجتماعية[2]، ويتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

أما الوضع في أحد المراكز والمؤسسات الخاصة برعاية الطفل وهي مراكز ومؤسسات معدة لحماية وتهذيب وتربية الطفل، وهي تابعة للدولة تعمل تحت وصاية وزارة التضامن والتي تناولها الأمر 64/75 المؤرخ في 1975/9/26 بحيث تستقبل هذه المراكز الأطفال الذين لم يكملوا 18 عاما، والذين كانوا موضوع أحد تدابير الحماية والتهذيب[3].

وعلى القاضي عندما يحكم بهذا التدبير أن يعين اسم المركز الذي سوف يوضع فيه الطفل إضافة إلى المدة المحددة التي يظل فيها داخل المركز وهي مدة لا تتجاوز تاريخ بلوغ سن الرشد الجزائي(4) والمحددة ب 18 سنة[5].

الفرع الثاني: تنفيذ نظام الحرية المراقبة

وفقا لأحكام المادة 2/85 من قانون 12/15 فإن:" قاضي الأحداث يمكنه عند الإقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت".

فيمكن تعريف الحرية المراقبة بأنها تدبير يهدف إلى مراقبة الطفل الجانح و مساعدته على تجنب السلوك السيئ والعمل على إصلاحه وتسهيل إدماجه داخل المجتمع.

ولقد أوجب القانون على القاضي المختص عند حكمه بتدبير الوضع تحت الحرية المراقبة إخطار الطفل وممثله الشرعي بهذا التدبير والهدف منه، وكذا الالتزامات التي يفرضها، ويتولى مهمة تنفيذ هذا النظام مندوب يعمل بمصالح الوسط المفتوح، لذلك سنتناول كيفية تعيين المندوب(الفرع الأول)، والمهام المنوط بها في (الفرع الثاني).

أولا: كيفية تعيين المندوب

يتم اختيار المندوبون الدائمون من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة، أما المندوبون المتطوعون فيعينون من طرف قاضي الأحداث والذين يبلغ عمرهم 21 سنة على الأقل، وأن يكونوا من الأشخاص الجديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال[6].

ثانيا: مهام ووظائف المندوب

يقوم المندوب الدائم تحت سلطة قاضي الأحداث بإدارة وتنظيم عمل المندوبين والمتطوعين.

ويقوم أيضا بمراقبة الأطفال الذين عهد القاضي برعايتهم شخصيا، ويباشر كذلك المندوبون الدائمون أو المتطوعون في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل 3 أشهر[7].

كما يقدمون لقاضي الأحداث تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء آخر يقع عليه، وكذا عن الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل آدائهم لمهامهم، وبصفة عامة عن كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث.

كذلك يقومون بإخبار وإعلام قاضي الأحداث فيما إذا تعلق الأمر بوفاة الطفل أو مرضه أو غيابه أو تغير محل إقامته فورا[8].

أما المصاريف التي ينفقها المندوبون فتكون من مصاريف القضاء الجزائي[9].

الفرع الثالث: كيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

يمكن أن يكون الطفل الجانح محل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية، فيتم إيداعه داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو داخل أجنحة مخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية وهذا ما جاءت به

المادة 128 من قانون 12/15 ، ومعيار تطبيق العقوبة السالبة للحرية هو حاجة الطفل المحكوم عليه للمعاملة التأهيلية وتبرير هذا المعيار ينطلق من كون التأهيل الهدف الأساسي للعقوبة السالبة للحرية وفقا للسياسة الجنائية الحديثة[10].

المطلب الثاني: كيفية تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية

تجدر الإشارة إلى أن الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية بشأن الأطفال الجانحين تقيد في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة طبقا لنص المادة 106 من قانون 12/15.

كما أن الأحكام والقرارات الصادرة عن هذه الجهات، سواءا كانت عقوبات جزائية أو تدابير حمائية تسجل في صحيفة السوابق القضائية وتسجل في القسيمة رقم 1 و 2، غير أن القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية لا يشار فيها إلى العقوبات والتدابير المتخذة بشان الطفل[11]، وهذا يعني أن الجهات القضائية وحدها لها صلاحيات الإطلاع على السوابق القضائية للطفل وهو خلاف ما هو مقرر للبالغين[12].

أجاز المشرع أيضا لقسم الأحداث بالمحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محل ميلاده إلغاء القسيمة رقم 1 المنوه بها عن التدبير إما من تلقاء نفسه أو بناءا على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة، وذلك بشرط أن يقدم صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله وأن يكون تدبير الحماية والتهذيب قد مضى عليه 3 سنوات من تاريخ إنهاء المدة، فإن صدر أمر بإلغاء القسيمة رقم 1 المتعلقة بالتدبير، فإنها تسحب من ملف صحيفة السوابق القضائية[13].

فالمشرع قد قلص في المدة التي بعد انقضائها يتم تقديم طلب إلغاء التدبير في صحيفة السوابق القضائية ورد الإعتبار إلى المحكوم عليه، حيث أصبحت 3 سنوات بينما كانت في السابق 5 سنوات[14].

وبالنسبة للجهة المختصة بالنظر في طلب إلغاء القسيمة رقم 1 المنوه بها عن التدبير، هي المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو المحكمة التي تعتبر الموطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده، ولكن الامر بالإلغاء لا يخضع لأي طريق من طرق الطعن.

نجد أن المشرع لم يستعمل مصطلح رد الإعتبار بل استعمل عبارة إلغاء القسيمة رقم 1، ورد الإعتبار هو الإجراء الذي يسمح بإلغاء آثار الجريمة من ملف المحكوم عليه وذلك بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المواد 679-693 من قانون الإجراءات الجزائية[15].

وحسنا فعل المشرع من خلال وضعه نصا جديدا في قانون حماية الطفل، يتضمن إلغاءا وبقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح، وكذا التدابير المتخذة بشأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي، وهذا أكدته المادة 109 من قانون 12/15.

المبحث الثاني: كيفية تنفيذ الحكم داخل المراكز والمؤسسات الخاصة بالأطفال الجانحين

تعتبر المراكز المعدة خصيصا لاستقبال الأطفال مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية، وإما مالية مستقلة تتكفل برعاية الأحداث الذين صدرت في حقهم أوامر وأحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة، لذلك سنتناول المراكز الخاصة بتنفيذ تدبير الحماية والتهذيب(المطلب الأول)، والمراكز الخاصة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المراكز الخاصة بتنفيذ تدبير الحماية والتهذيب

وتتمثل هذه المراكز والمؤسسات في المراكز المتخصصة لحماية مصالح الوسط المفتوح، المراكز المتخصصة لوقاية الشباب، كما تخصص داخل هذه المراكز أجنحة خاصة بالأطفال المعوقين وهذا ما نصت عليه المادة 116 من قانون 12/15.

فالمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب هي عبارة عن تجمع للمراكز المذكورة وضمها إلى بعضها البعض، وهذا بموجب المادة 25 من الأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة[16].

ولا يتم وضع الطفل في هذه المراكز إلا من طرف قاضي الأحداث أو الجهات القضائية الخاصة بالأحداث، غير أنه يجوز للوالي أن يأمر في حالة الإستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز 8 أيام، ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا[17].

الفرع الأول: حقوق الأطفال داخل المراكز المخصصة للحماية والتهذيب

منح المشرع الجزائري للطفل الجانح والموجود في خطر حقوق داخل هذه المؤسسات من أجل حمايتهم ورعايتهم، تتمثل في:

- حق تلقي الطفل برامج التعليم والتكوين والتربية، والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنهم وجنسهم وشخصيتهم.

- الحق في الرعاية الصحية والنفسية المستمرة[18].

- الحق في الخروج لمدة 3 أيام وذلك بإذن من مدير المركز بناءا على طلب الممثل الشرعي وبعد موافقة قاضي الأحداث، كذلك يمكن منح الأطفال إذن بالخروج لمدة 3 أيام في حالة وفاة الممثل الشرعي أو أحد أقاربه إلى غاية الدرجة الرابعة.

- حق الطفل في عطلة لا تتجاوز 45 يوم بعد موافقة لجنة العمل التربوي، أما الذين لم يستفيدوا من العطلة السنوية فتخصص لهم إقامة في مخيمات العطل ورحلات ونشاطات التسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي، وهذا حسب المادة 122 من قانون 12/15.

أما فيما يخص تحمل نفقات الطفل عند حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة، فيتحملها المركز الذي وضع فيه الطفل(19).

-حق الطفل في مزاولة تكوين مدرسي أو مهني خارج المركز، ويتم إيواؤه من قبل مسؤول التكوين في نفس المؤسسة أو لدى شخص جدير بالثقة تحت مراقبة الوسط المفتوح، ويحرر عقد التمهين ويتضمن مبلغ الأجر المؤدى للطفل في حالة ممارسة نشاط مهني داخل المؤسسات، وهذا ما نصت عليه المادة 124 من قانون 12/15.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن لمدير المركز الذي عهد إليه الطفل أن يتخلى عن استقباله، غير أنه يمكنه أن يقدم تقريرا فوريا إلى الجهة القضائية المختصة بقصد تعديل التدبير المقرر، يذكر فيه أسباب استحالة استقبال الطفل، كما يجب على المدير قبل انقضاء مدة الوضع بشهر أن يعلم قاضي الأحداث المختص بموجب تقرير يتضمن رأيه المسبب ورأي لجنة العمل التربوي بشأن ما يمكن تقريره في نهاية مدة التدبير.

كما يجب على المدير أن يعلم فورا قاضي الأحداث بكل ما من شأنه تغيير وضعية الطفل خاصة المرض أو الهروب أو الوفاة(20).

الفرع الثاني: دور قاضي الأحداث في المراقبة والإشراف داخل المراكز المخصصة للحماية والتهذيب

توجب المهمة العلاجية المنوطة لقاضي الأحداث عدم ابتعاده عن المرحلة التنفيذية، فيبقى ما قرره بحق الطفل قابلا للتكييف مع متطلبات العلاج، فإشراف القاضي على تنفيذ التدابير ضمانة لسير التنفيذ على الوجه المطابق للقانون، فيقوم بالزيارة والإشراف على المراكز (أولا)، ورئاسة لجنة العمل التربوي(ثانيا).

أولا: الزيارة والإشراف على المراكز

تنص المادة 119 من قانون 12/15 على أنه:" يجب على قاضي الأحداث أن يقوم في أي وقت بزيارة المراكز المنصوص عليها في المادة 116 من هذا القانون والواقعة في دائرة اختصاصه.

كما يقوم قاضي الأحداث بمتابعة وضعية الأطفال الذين قضي بوضعهم داخل هذه المراكز ويخطر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم".

من خلال نص هذه المادة نستنتج السلطات الواسعة التي منحها المشرع لقاضي الأحداث، وذلك لتجسيد الحماية الكافية للأطفال الجانحين، حيث يقوم بمتابعة وضعيتهم داخل هذه المراكز ويخطر وجوبا وليس جوازا في اجتماعات لجنة العمل التربوي.

ثانيا: رئاسة لجنة العمل التربوي

تنص المادة 1/118 على أنه:" يترأس لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المختصة بحماية الطفولة قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه".

وتتكون هذه اللجنة من:

-قاضي الأحداث رئيسا.

-مدير المؤسسة.

-مربي رئيسي ومربيان آخران.

-مساعدة اجتماعية إن اقتضى الحال.

-مندوب الإفراج المراقب.

-طبيب المؤسسة[21].

وتكفل لجنة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم وتتولى دراسة تطور حالتهم في المركز، كما يمكن أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها[22].

المطلب الثاني: المراكز الخاصة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

تتمثل المراكز الخاصة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية التي نظمها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين(23) في الباب الخامس منه، وهذا ما ورد في المادة 132 من القانون 12/15.

الفرع الأول: مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

تناول المشرع مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية في نص المادة 128 من قانون 12/15.

تعرف هذه المراكز بأنها مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل وتتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجها بالمجتمع، وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا وأن يتلقى برنامج التعليم والتربية والأنشطة الرياضية والترفيه التي تتناسب مع سنهم وجنسهم[24].

وتتمثل هذه المراكز في:

-مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث(ذكور)، قديل مجلس قضاء وهران الذي أنشئ قبل سنة 1970 وعرف منذ ذلك عدة تعديلات وتغييرات.

-مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث (بنات)، الأبيار (شاطوناف) مجلس قضاء الجزائر العاصمة الذي يأوي البنات اللواتي هن في خطر، وهن موضوعات فيه استثنائيا لقلة المراكز.

-مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث (ذكور)، تيجلابين مجلس قضاء بومرداس.

-مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث(ذكور)، حي المنظر الجميل سطيف[25].

الفرع الثاني: الأجنحة المختصة للأحداث بالمؤسسات العقابية

من خلال نص المادة 29 من قانون تنظيم السجون التي تنص على:" تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء"، فإن المشرع خصص إنشاء أجنحة خاصة بالأحداث داخل مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية للأطفال الجانحين الذين نفذت في حقهم عقوبة سالبة للحرية، والذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، فيعامل الأحداث معاملة خاصة في هذه المراكز تراعى فيها شخصيتهم وسنهم والحق في الرعاية الكاملة، وعلى سبيل المثال:

-استفادة الطفل المحبوس من وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.

-لباس مناسب.

-فسحة في الهواء الطلق.

-محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل.

-استعمال وسائل الإتصال عن بعد[26].

وعليه فإن مؤسسات الأحداث الجانحين في النهاية، هي عبارة عن منظمات علاجية فعلى هذا الأساس ينبغي تصميم البرامج ووضع الخطط باعتبارها وسائل علاجية لا باعتبارها عقوبة[27].

الفرع الثالث: الهيئات المسيرة لمراكز الأحداث

وتتمثل هذه الهيئات في:

أولا: المدير

تسند إليه مهمة الرقابة والتسيير، ويتم اختياره من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا بالأطفال الجانحين، ويعمل تحت إشرافه موظفون يسهرون على تربية الأحداث وتكوينهم الدراسي والمهني، وهذا حسب المادة 123 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

وتتمثل مهامه فيما يلي:

-المسؤول عن صحة وأمن الأطفال داخل المركز، فيجب عليه إخطار قاضي الأحداث أو رئيس لجنة إعادة التربية والممثل الشرعي للطفل.

-منح إذن بالإجازة للطفل في فصل الصيف والمقررة ب30 يوم.

-منح عطلة استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية إذا كان الطفل حسن السلوك، لمدة 10 أيام[28].

ويتم إخطار الطفل وجوبا بحقوقه وواجباته فور دخوله إلى هذا المركز وفقا لنص المادة 130 من قانون 12/15، وفي حالة عدم انضباطه يخضع إلى تدبير التوبيخ والإنذار من قبل مدير المركز بنفسه، أما تدبير الحرمان المؤقت من بعض الأنشطة الترفيهية والمنع من التصرف في مكسبه المالي فيتخذها المدير بعد أخذ رأي لجنة التأديب، وفي كلا الحالتين فإنه يتم إخطار لجنة إعادة التربية.

ثانيا: لجنة إعادة التربية

توجد هيئة داخل المؤسسة العقابية بجناح استقبال الأحداث تسمى لجنة إعادة التربية، يرأسها قاضي الأحداث وتتشكل من:(مدير المركز، طبيب مختص في علم النفس، مربي، ممثل الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله).

يتم تعيين رئيس اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بناءا على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص، ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين بأي شخص يفيدها في أداء مهامها.

ومن بين مهام هذه اللجنة في:

-إعداد برامج التعليم.

-دراسة واقتراح التدابير الرامية إلى التكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.

-تقييم تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي.

ثالثا: لجنة التأديب

لجنة التأديب يرأسها مدير المركز أو المؤسسة العقابية وتتشكل من:

-رئيس مصلحة الإحتباس.

-مختص في علم النفس.

-مساعد اجتماعي، ومربي[29].

تختص هذه اللجنة بتأديب وتوجيه الطفل في حالة ارتكابه خطأ أو مخالفة للقوانين داخل المركز، من خلال تطبيق التدابير الواردة في نص المادة 121 من قانون تنظيم السجون.

ومجمل القول، أن المشرع قد أحسن صنعا من خلال وضع لجان متخصصة لتربية الطفل وتقويمه وإعادة إدماجه داخل المجتمع، وتقريره لمجموعة من الحقوق أثناء تواجده داخل المراكز، فيخضع الطفل إلى الرقابة والإشراف كذلك في مرحلة التنفيذ داخل هذه المراكز والمؤسسات.

الخاتمة:

نستخلص في الأخير أن المشرع الجزائري قد وفق في إدراجه لأحكام الجانحين في قانون حماية الطفل الذي استحدثه، لأنها الفئة الأكثر حاجة للحماية والعناية كونها أكثر تعرضا للإنحراف والخطورة الإجتماعية، خاصة في مرحلة التنفيذ، لذلك فقد وضع القاضي تحت تصرفه عدة صلاحيات، وتوسيع سلطاته في اتخاذ تدابير تتلاءم مع شخصية الحدث الجانح، ويتعدى دوره إلى أكثر من ذلك إلى تنفيذ ما أصدره من أحكام وقرارات ضد الطفل الجانح، كل هذا من أجل تربيته وتوجيهه وإبعاده قدر المستطاع عن دائرة العقاب والردع والزجر وإعادة إدماجه داخل المجتمع.

ولقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

- توفير حماية للطفل الجانح بعد تنفيذ الحكم.

-تفعيل دور قاضي الأحداث لتحقيق الحماية الكافية للأطفال الجانحين.

-وجوب إدراج نصوص قانون العقوبات الخاصة بالأطفال وبعض نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في قانون حماية الطفل.

الهوامش:

(1) أحمد بن عبد الله الكواري، حقوق الحدث أمام قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الدار العربية للعلوم، ط1، بيروت، 2011، ص 73.

(2) خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مرحلة الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء باتنة، 2005-2006، ص40.

(3) انظر المادة 8 من الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

(4) انظر: المادة 85 من قانون12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436ه، الموافق ل 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39، الصادرة في 23 شوال 1436 الموافق ل 19 يوليو 2015.

(5) انظر: المادة 2 من قانون 12/15.

(6) انظر: المادة 102 من قانون 12/15.

(7) انظر: المادة 103 من القانون نفسه.

(8) تنص المادة 104من قانون 12/15 على أنه:" في حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضا خطيرا أو تغير محل إقامته أو غيابه بغير إذن، يتعين على ممثله الشرعي أو صاحب العمل أن يخطر قاضي الأحداث فورا".

(9) انظر المادتين 103 و105 من قانون 12/15.

(10) براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 188.

(11) انظر المادة 107 من قانون 12/15.

(12) حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2009-2010، ص 194.

(13) انظر المادة 108 من قانون 12/15.

(14) تنص المادة 490 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، على أنه:" إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد أصلح حاله جاز لقسم الأحداث بعد انقضاء مدة 5 سنوات اعتبارا من يوم انتهاء تدبير الحماية والتهذيب...".

(15) حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 194.

(16) حسيني عزيزة، مصلحة الطفل، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون خاص، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2014، ص 260.

(17) انظر: المادة 117من قانون 12/15.

(18) مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، ط2، الجزائر، 2010، ص 186.

(19) المادة 123 من قانون 12/15.

(20) انظر: المواد 125-127 من قانون 15/ 12.

(21) أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الاحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري، قسم القانون العام، كلية الحقوق، 2010-2011، ص 146.

(22) انظر: المادة 118/ 2 و3 من قانون 12/15.

(23) القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

(24) انظر: المادة 131 من قانون 12/15.

(25) حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 110.

(26) انظر: المادة 119 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

(27) شداني فاطمة، مرجع سابق، التشريع التأديبي للأحداث الجانحين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق، قسم القانون العام، البويرة، 2015، ص 110.

(28) المادة 115 من قانون تنظيم السجون.

(29) المادة 122 من قانون تنظيم السجون.